محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٢٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، هاني الرفاتي

المميـــــــز: وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــــام

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/١٠٧٦ فصل ٢٠٠٩/١/٢٩ القاضي بما يلي:

أولاً: عمـــلاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم مـــن جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات.

ثانـــياً: عمـــلاً بالمـــواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر إدانة المتهم بجـــنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح (المسدس) المضبوط.

ثالـــثاً: عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وفق ما عدلتْ.

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجـــرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة.

ولإسقاط والديَّ المغدورة لحقهما الشخصي ولظروف المتهم الصحية ولكونه مقعداً ويعاني من أمراض عديدة مما يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بالمـــادة (٣/٩٩) عقـــوبات تخفـــيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع في الأشغال الشـــاقة المؤقـــتة لمـــدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة أداة الجريمة (المسدس المضبوط) وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف منذ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣م.

lawpedia.jo

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــــي :

١- أن التاريخ المثبت على قرار الهيئة التي اتخذت حكم التجريم أو العقوبة لا يمكن أن يكون متفقاً مع الحقيقة وانه كان فعلاً هو (٢٠٠٩/١/٢٩) وكان يتوجب التفريق بين حقيقة تاريخ الحكم المعد مسبقاً من قبل هيئة أخرى اضطرت للانعقاد في العقبة يوم تـــلاوة الحكم من هيئة أخرى بتاريخ مختلف مما يجعل تلك الإجراءات والحكم الذي تمت تلاوته هي إجراءات مخالفة للقانون ويتعين نقضها.

٢- وبالتـــناوب فقد أخطأت المحكمة عند وزنها للبينات وما ذهبت إليه من قولها أنها في ســـبيل تكـــوين عقـــيدتها لا تقتـــنع بما ورد في الجزء من إفادة المتهم الدفاعية أمام المحكمة .

٣- كـــذلك فقـــد أخطأت محكمة الجنايات فيما ذهبت إليه من تبرير عدم قناعتها بأقوال الشاهدة ليلى والشاهد نايف أمامها حول قول المجني عليها للمتهم (انت واحد مكرسح بتشخ على حالك).

٤- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الجنايات في الاستخلاصات والتطبيقات القانونية وقولها أن المـــتهم لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة المشار إليها ولم

تعتبر العثور بحوزة المجني عليها على شريحتي هاتف خلوي تعودان لشخص غريب سيء الخلق غير معروف لدى ذويها ومنهم المتهم فعلاً مادياً بالإضافة إلى أفعالها القولية وإقدامها على الكذب وشتم واهانة عمها المتهم الذي أحسن إليها وآواها في منزله برغبتها ورغبة والدها ثم ادخلها الجامعة ودفع رسومها واشترى لها اللوازم الضرورية.

٥- وبالتناوب كذلك فإن محكمة الجنايات التي وصفت الوضع الصحي للمميز وانه مقعد ومشلول بنسبة ٩٠% ومصاب بالعديد من الأمراض الخطيرة الموصوفة بذلك الكم من التقارير الطبية الرسمية التي لم تمكن جهات التوقيف ومستشفى المدينة الطبية من توديعه إلى المحكمة لغايات تلاوة الحكم وتفهمته إلا بعد جهود كبيرة وعلى (نقالة) آخر المطاف.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

<u>القـــــــرار</u>

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن التهمتين التاليتين:

١- جناية القتل خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات.

٢- جـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وتتلخص الوقائع التي ساقتها النيابة العامة وطلبت محاكمته على أساس منها :

أن المـــتهم هـــو عم المغدورة (مواليد ١٩٨٩) وقبل حوالي شهر من واقعة هذه القضية كانت المغدورة قد تغيبت عن منزل ذويها لمدة ثلاثة أيام وبعد عـــودتها إلـــى المنزل استفسر منها ذووها وأخبرتهم أنها كانت في منزل صديقة لها ولم يقتـــنعوا بهـــذا الكـــلام وغضـــب المـــتهم منها وأخذها إلى منزله للإقامة معه ومواصلة الاستفســـار منها عن مكان تغيبها وأقامت المغدورة في منزله لمدة شهر تقريباً واثناء هذه الفترة كان المتهم يفكر في قتلها ويقلب الأمر في ذهنه بين الإقدام على قتلها والإحجام عنه وبعـــد تفكيـــر هادئ غلَّب الأولى على الثانية وانتهى إلى ضرورة تنفيذ جريمته وبحدود الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٠٠٨/١٠/٣ قام المتهم بإحضار سلاح ناري غير مـــرخص قانـــوناً (مســـدس) كان قد أعده مسبقاً لهذه الغاية وجهزه للإطلاق وحضر إلى المغـــدورة وبادرهـــا بإطلاق النار على جسمها وأصابها في صدرها وظهرها وعضدها الأيســـر وفخذها الأيمن وسقطت على الأرض ثم قام بتوجيه المسدس نحو رأسها وأطلق الـــنار حتى تأكد أنها فارقت الحياة وبتشريح الجثة وجدت مصابة بسبعة أعيرة نارية ستة منها نافذة من الرأس والصدر والظهر والعضد الأيسر والفخذ الأيمن وعيار ناري استقر داخـــل الـــثدي الأيمـــن وعلل سبب الوفاة بكسور عظام الجمجمة ونزيف الدماغ واصابة الـــرئتين ونزيف داخل الصدر والنزيف الخارجي نتيجة الإصابة بالأعيرة النارية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظـــــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيـــناتها وبعـــد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد في محاضرها أصدرت حكمها رقـــــم ٢٠٠٨/١٠٧٦ تـــاريـــــخ ٢٠٠٩/١/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

بـــأن المتهم والبالغ من العمر ستة وخمسين عاماً هو أعزب ويقيم مع والدته وشقيقتيه وشقيقه في منزل المتهم الواقع في السلط – شارع الميدان وان

المـــتهم مقعد ويستعمل كرسياً متحركاً للحركة ويعاني من شلل نصفي في الجزء الأسفل كمـــا يعاني من أمراض عديدة منها عدم ضبط البراز والبول وضعف في وظيفة الكليتين وتصـــلب شـــرايين القلـــب وان نسبة عجزه تقدر بـــ ٩٠% وان المغدورة لارا مروان الفاخوري وعمرها تسعة عشر عاماً هي ابنة شقيق المتهم وكانت تعيش مع والدها مروان في منزله الواقع في السلط – مقام النبي يوشع وأنه قبل الحادثة موضوع القضية بحوالي شـــهر غادرت المغدورة منزل والدها وتغيبت عنه لمدة ثلاثة أيام ولما عادت إلى المنزل ادعـــت لـــذويها أنها كانت في منزل إحدى صديقاتها وبعد عودتها إلى المنزل قام والدها بإخـــبار عمها المتهم أنها تغيبت عن المنزل لمدة يوم واحد فقط وتم الاتفاق بين والد المغـــدورة وعمهـــا المـــتهم أن تنتقل المغدورة للعيش في منزل المتهم وتم ذلك بموافقة المغـــدورة وبسبب خوف والدها من قيام أشقائها بإيذائها وخلال وجود المغدورة في منزل المـــتهم قـــام بسؤالها عن اسم صديقتها التي أقامت عندها وقت تغيبها عن منزلها فادعت المغـــدورة أنها تدعى وتم الاتفاق بين المتهم والمغدورة أن تقوم بدلالته على منزل صـــديقتها ليـــتأكد من ذلك . وخلال هذه الفترة قام المتهم بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ بتسجيل المغدورة للدراسة في جامعة جرش الأهلية ودفع رسوم التسجيل من حسابه الخاص وقام بشـــراء ملابـــس لها وبعد ذلك رافقها المتهم بسيارته الخاصة بالمقعدين لتدله على مكان صـــديقتها إلا أنها لم تقم بذلك وقبل حوالي أسبوع من واقعة القضية اكتشف المتهم وجود شـــريحتي هاتف خلوي مع المغدورة رغم أنها لا تحمل هاتفاً خلوياً فقام بسؤال أهلها عن ذلك فأفادوا بعدم معرفتهم وعند ذلك علم المتهم من أهل المغدورة أنها تغيبت عن منزلها لمـــدة ثلاثـــة أيـــام لا يوم واحد كما اخبروه في بداية الأمر فعاود المتهم الاستفسار من المغدورة حتى يعرف الحقيقة فأقرت له أنها تغيبت عن منزل أهلها لمدة ثلاثة أيام وبقيت تلـــك المدة في منزل شخص يدعى اسكندر وهو صاحب محل بودي في المنطقة الحرفية وانه لم يعمل معها شيئاً وان والدتها فحصتها بعد عودتها إلى المنزل فتبين أنها سليمة وان المدعـــو اسكندر هددها إن لم تحضر إليه فإنه سيورطها في قضية مخدرات كما أقرت له بأنهـــا اتصـــلت مـــن هاتف منزله الأرضي مرتين بالمدعو اسكندر فقام المتهم بتهديدها وضـــربها فأخبرته بأنها لم تعلمه بشيء بعد ذلك وقام المتهم بالسؤال عن المدعو فتبـــين لـــه انه من أرباب السوابق فقام المتهم بإخبار أهل المغدورة بما أخبرته به ثم قام المـــتهم بســـؤال المغدورة مجدداً عن شريحة الهاتف فأخبرته أنها باسم صديقة لها سكان مـــنطقة كفرهود وفي صبـــاح يـــــوم ٢٠٠٨/١٠/٣ رافقت المغدورة المتهم وعمتها لدلالتهما لمنزل صديقتها صاحبة شريحة الهاتف فالتقوا بأخت صديقتها التي أخبرتها

أن هـــذه الشـــريحة تعود لشخص وفي طريق العودة توجه المتهم بسيارته إلى منزل والد المغـــدورة ونزلت المغدورة من السيارة إلى منزل أهلها وهناك علمت بأن المتهم قد أخبر والـــديها بمـــا أخبرته به وعادت المغدورة وركبت بسيارة المتهم وعادت إلى منزله وفي داخل المنزل وخلال وقوفها في غرفة الضيوف قامت المغدورة بمعاتبة المتهم لأنه اخبر أهلهـــا بالذي أخبرته به وقالت للمتهم (ليش تقول لأهلي اللي صار معي) وحصلت مشادة كلامـــية بـــين المتهم والمغدورة فقامت بشتمه فغضب المتهم وانتقل بكرسيه المتحرك من غـــرفة الضـــيوف إلـــى غـــرفة النوم وأحضر مسدساً نوع بيرسا غير مرخص ومحشو بالرصاص وعاد إلى مكان وقوف المغدورة وأطلق باتجاهها عدة عيارات نارية أصابتها في مناطق مختلفة من جسمها فسقطت المغدورة على الأرض فاقترب منها المتهم ووضع المسدس على رأسها وأطلق عياراً نارياً حتى تأكد أنها فارقت الحياة وتم ضبط المتهم في داخـــل المنزل وبحوزته المسدس المستخدم في ارتكاب الجريمة وفي داخله طلقة حية كما تم ضبط باغة أخرى على سرير نوم المتهم و١٧ طلقة حية وبتشريح جثة المغدورة تبين أنها أصيبت بسبعة أعيرة نارية ستة منها نافذة تماماً من الرأس والصدر والظهر والعضد الأيســـر والفخذ الأيمن وواحد فقط استقر داخل الثدي الأيمن وتم استخراجه بالإضافة إلى ثلاث إصابات بأعيرة نارية على شكل ميزابي بالساعد واليد اليسرى وان سبب الوفاة هو كسور عظام الجمجمة ونزيف الدماغ وإصابة الرئتين ونزيف داخل الصدر بالإضافة إلى النزيف الخارجي جراء الإصابة بالأعيرة النارية وتبين أن غشاء البكارة للمغدورة سليم.

كمـــا تبين من خلال التقارير الفنية الصادرة عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية بـــأن المسدس المضبوط والمستخدم في ارتكاب الجرم مكتمل الأجزاء وصالح للاستعمال وان الظرف الفارغ ورأس الطلقة المضبوطين في مكان ارتكاب الجريمة مطلقه من نفس المسدس وكذلك بأن رأس الطلقة المستخرج من جثة المغدورة مطلقه من المسدس ذاته.

وبالتحقـــيق مـــع المـــتهم فقـــد أقر بأنه هو الذي قام بإطلاق العيارات النارية على المغدورة خلال وجودها في منزله باستخدام المسدس غير المرخص الذي يعود له.

وبتطبـــيقها القانـــون على الوقائع التي خلصت إليها وجدت أن ما قام به من أفعال ماديـــة يوم الحادث هي قيامه بإطلاق العديد من الأعيرة النارية باتجاه المغدورة مما أدى إلى إصابتها بسبعة أعيرة نارية ستة منها نافذة تماماً من الرأس والصدر والظهر والعضد

الأيســـر والفخذ الأيمن وواحد فقط استقر داخل الثدي الأيمن مما أدى إلى وفاة المغدورة جراء الإصابات بهذه الأعيرة .

هـــذه الأفعـــال الصادرة عن المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد طـــبقاً للمـــادة (٣٢٦) عقـــوبات حـــيث توافر الركن المادي لهذا الجرم بعناصره الثلاثة والمتمـــثلة بســـلوك مادي صدر عن المتهم تمثل بقيامه بإطلاق النار من المسدس باتجاه المغـــدورة ونتيجته تمثلت بوفاة المغدورة وإزهاق روحها وعلاقة سببية بين ذلك السلوك وتلـــك النتيجة إذ كان إطلاق النار سبباً في وفاة المغدورة كما أن فعل المتهم قد وقع على إنســـان حـــي على قيد الحياة وهي المغدورة كما توافر القصد الجنائي العام بحق المتهم والمتمـــثل باتجاه إرادته لارتكاب الجرم على النحو المعرف قانوناً مع علمه بأنه محظور علـــيه إتـــيانه بالإضافة للقصد الخاص الذي يتطلبه هذا الجرم والمتمثل باتجاه نية المتهم لإزهاق روح المغدورة.

lawpedia.jo

وبمـــا أن النـــية تعد من الأمور الباطنية التي يضمرها الجاني في نفسه وتثبت من خـــلال أمـــور عديدة منها الكيفية التي ارتكب فيها الجرم والوسيلة المستعملة فيه وموقع الإصـــابة وبما أن المتهم قد استخدم سلاحاً قاتلاً بطبيعته (مسدس) وقام بإطلاق العديد من العـــيارات النارية باتجاه جسم المغدورة من مسافة قريبة مما أدى إلى إصابتها بالعديد من الأمـــاكن فـــي جسمها فسقطت أرضاً دون أن يكتفي المتهم بذلك بل اقترب منها ووضع المســـدس علـــى رأسها وأطلق عياراً نارياً باتجاه رأسها حتى تأكد من أن المغدورة وقد فارقـــت الحياة الأمر الذي يستدل منه وبشكل يقيني أن نية المتهم قد انصبت على إزهاق روح المغدورة.

أمـــا بخصـــوص توافـــر حالة سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) عقـــوبات والتـــي نصـــت على (أن الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط).

فتجد محكمتنا انه لتوافر ظرف سبق الإصرار المنصوص عليه في المادة المذكورة لا بد من توافر عنصري هذا الظرف وهما عنصر زمني يتمثل بمضي فترة زمنية كافية بـــين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين تنفيذها وعنصر نفسي يتمثل بإقدام الجاني

على ارتكاب جريمته وهو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتدبر عواقبها ثم اقدم عليها بعد هدوء وروية.

وقـــــــــد استقر الفقه والقضاء على أن سبق الإصرار هو تصور المرء في ذهنه فعـــل القتل وتصميمه عليه قبل إيقاعه كما استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أن مجـــرد العزم والتصميم على ارتكاب الجرم لا يكفي وحده لقيام ظرف سبق الإصرار بل يجـــب فوق ذلك أن يفكر الجاني في جريمته ويرتب وسائلها ويتدبر عواقبها ثم يقدم على ارتكابهـــا دون انفعال كما يتوجب على النيابة العامة إثبات عناصر ظرف سبق الإصرار بصورة مستقلة.

وبالـــرجوع إلـــى وقائع القضية فإنه لم يثبت لمحكمتنا أن المتهم أقدم على ارتكاب جـــريمته بعـــد أن فكر ورتب وسائلها وتدبر عواقبها بل ثبت أنه أقدم على ارتكابها على ضوء مشادة كلامية حصلت بينه وبين المغدورة التي قامت بشتمه فاستشاط غضباً وذهب إلى غرفة نومه وأحضر مسدسه وقام فوراً بإطلاق النار باتجاه المغدورة حتى أرادها قتيلة وبالتالـــي ولمـــا كـــان الغضب والانفعال ينفي توافر الهدوء النفسي المكون لظرف سبق الإصرار فإن هذا الظرف لا يتوافر بحق المتهم كما أن المدة الزمنية بين عزم المتهم على ارتكاب جريمته وبين قيامه بتنفيذها لم تتجاوز في حدها الأقصى خمس دقائق هي المسافة بـــين مســـير المـــتهم علـــى كرسيه المتحرك من غرفة الضيوف إلى غرفة النوم وقيامه بإحضـــار المسدس والعودة إلى المغدورة في غرفة الضيوف واطلاق النار عليها. الأمر الذي ينفي ظرف سبق الإصرار بعنصريه الزمني والنفسي.

وبالتالي تجد المحكمة بأن نية المتهم بقتل المغدورة لم تكن مبيتة ومصمماً عليها بل كانـــت آنـــية ونـــتجت بسبب انفعال المتهم كما أن ظروف القضية كاملة تنفي عن المتهم ظرف سبق الإصرار إذ أنه آوى المغدورة في بيته خوفاً عليها من أشقائها وقام بتسجيلها بالجامعة على نفقته الخاصة إلا أن ما باحت به المغدورة له من إقامتها في منزل شخص غريب لم يعجبه مما حدا لإخبار والديها فغضبت هي منه وقامت بمعاتبته وشتمه مما أثار غضبه فأقدم على قتلها فلاقاها الموت الذي فرت منه الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف الـــتهمة المسندة إلى المتهم من جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات.

أما بخصوص ما طالب به وكيل الدفاع عن المتهم من أن فعل المتهم قد وقع تحت تأثير سورة الغضب المنصوص عليها في المادة (٩٨) عقوبات فقد نصت تلك المادة على أن : (يســتفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديـــد نـــاتج عـــن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة واتاه المجني عليه) وقد اســتقر قضـــاء محكمـــة التمييـــز لاستفادة الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة المذكـــورة ما يلي: (لطفاً انظر قرار محكمة التمييز الموقـــرة رقـــــم ٢٠٠٥/٨٨٢ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠).

١- أن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه قد وقع على نفس الجاني.
٢- أن يكـــون العمل على جانب من الخطورة ويثير غضباً شديداً وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب.
٣- أن يكون عمل المجني عليه مادياً لا قولياً.

lawpedia.jo

ومن المقرر أن سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعل عند وقوع الفعل ويجب أن تؤثر تأثيراً عنيفاً به بحيث تفقده شعوره وتمالك نفسه فلا يعود قادراً على السيطرة عليها ويفلت منه زمام نفسه ويختل تفكيره.

وبالـــرجوع إلـــى وقائع القضية تجد المحكمة أن العمل الصادر عن المجني عليها والمتمثل بمعاتبتها للمتهم بسبب بوحه لأهلها بما أخبرته به ومن ثم حصول مشادة كلامية بينهما قامت على أثرها بشتمه لا يعد على جانب من الخطورة لانه بقي في نطاق الأقوال دون الأفعـــال ولم يشكل خطراً على الجاني وعليه ولما كان ما صدر عن المغدورة تجاه المـــتهم مجـــرد أقوال لا ترقى إلى درجة الأفعال المادية فإنه لا يمكن استفادة المتهم من العذر المخفف المشار إليه لعدم توافر عناصره وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز رقم ١٩٩٥/٥٨٤ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٤.

وبالتالي فإن ما تذرع به المتهم من أن المغدورة عيّرته بأنه مقعد ويتغوط على نفسه ولا يســتطيع فعـــل أي شيء معها (.... وعلى فرض صحة ذلك مع أن محكمتنا لم تقنع بصـــدور هـــذه الأقوال من المغدورة وقد أشارت لذلك حين مناقشته البينة) ... لا يحقق توافـــر شروط سورة الغضب لان الأقوال الصادرة عن المجني عليها ومهما بلغت درجة فحشـــها وفظاعتها واستفزازها لمشاعر الجاني إلا أنها لا تشكل خطراً عليه وتبقى مجرد

أقـــوال دون أفعال مادية وعليه فإن غضب المتهم بسبب هذه الأقوال وقيامه بالقتل تحت تأثير الغضب لا يجعله يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة المشار إليها وان كـــان هذا الغضب قد نفى عنه ظرف الإصرار لأنه لم يقدم على جريمته وهو هادئ الأعصاب.

كمـــا تجـــــــد محكمتنا أن حيازة المتهم لسلاح ناري (مسدس) دون حصوله على رخصـــة قانونية بحيازته يشكل سائر أركان جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـــــــواد (٣ و ٤ و١١/د) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر الأمر الذي يستوجب إدانته عن هذا الجرم.

لـــــــذا وتأسيساً على ما تقـــــدم تقـــــرر المحكمة :

أولاً: عمـــلاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم مـــن جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات.

ثانـــياً: عمـــلاً بالمـــواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر إدانة المتهم بجـــنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح (المسدس) المضبوط.

ثالـــثاً: عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وفق ما عدلتُ.

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجـــرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة.

ولإسقاط والديَّ المغدورة لحقهما الشخصي ولظروف المتهم الصحية ولكونه مقعداً ويعاني من أمراض عديدة مما يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بالمـــادة (٣/٩٩) عقـــوبات تخفـــيض العقوبة الصادرة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع في الأشغال الشـــاقة المؤقـــتة لمـــدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة أداة الجريمة (المسدس المضبوط) وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف منذ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣م.

لـــم يـــرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨.

كمـــا رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى الحكم والأوراق عملاً بالمادة ١٣/ج مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه وطلب تأييده.

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز المقدم من المتهم شكلاً ورده موضوعاً ومبدياً بأن الحكم المميز جاء خالياً من أي عيب أو خطأ في تطبيق القانون أو تأويله وطلب تأييده .

ودون حاجـــة للـــرد على أسباب الطعن التمييزي نجد أن المادة ٤/١٥٨ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية قد أوجبت حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة جلسة تـــلاوة الحكـــم بمعنـــى أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة هم القضاة المخولون بإصـــدار الحكـــم وإذا كان الحكم موقعاً من الهيئة التي أجرت المداولة واشتركت فيها ثم تغيب بعضهم فإنه يجوز تلاوة هذا الحكم الموقع من هيئة المداولة من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به.

كما أن المادة ١٦٠ من ذات القانون قد أوجبت على المحكمة أن تبين في الحكم اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه واسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به .

وحـــيث نجـــد أن الهيئة التي اشتركت في المداولة ووقعت مسودة الحكم مكونة من رئـــيس المحكمـــة القاضـــي وعضوية القاضيين

وأن الهيئة التي قامت بتلاوة الحكم مكونة من القاضي المترئس

وأن هذه الهيئة الأخيرة التي قامت بتلاوة الحكم والنطق به لم

توقـــع على النسخة الأولى من القرار (المطبوعة) بهذه الصفة ولا على مسودة الحكم ولم يظهر الحكم أسماءهم ولا يغني عن ذلك توقيعها على المحضر .

وان ذلـــك قد جاء على خلاف مقتضيات المادتين ١٥٨ و ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتكون الإجراءات من النظام العام فيكون الحكم المطعون فيه باطلاً إذ لم يوقع من الهيئة الناطقة بالحكم ولم يظهر أسماءهم ويقتضي نقضه.

لهـــذا نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٩/٣/٢٤م

القاضي المترئس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش